القول به والاذكار المرتبة على الاعضاء وقد ذكر الامام ابو حامد وغيره

ورده النووي قائلا لا اصل لها ولكن ان العرف وقال الوضوء عبادة

ليس فيها ذكر الا البسملة اوله وآخره قلت وما روى من قوله عليه

السلام اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي

الحديث وترجم له النسائي ما يقول بعد الوضوء وابن السني

ما يقول من ظهر الى وضوئه ورجحه النووي وكثرة صب الماء

وفي الرسالة وقلة المآمع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة

يعني لمن يرى ذلك دينا قيما وكمالا من فعله وقد ذكر صلى الله عليه وسلم

الجنابة بعد ما اقيمت الصلاة وقام الناس لها فقال على رسلكم

ثم دخل بيته ثم خرج ورأسه يقطر مما لم يأمر بأعادة الاقامة

قال ابن الحاج فيه رد على الموسوسين وان السنة التخفيف في

الصلاة الطهارة وقد مر الكلام على بعض ما يتعلق بالوسوسة

وان خير الوسوسة ما ادى الى التحفظ في القوت وقليل من يفعله

وهذا على سبيل المبالغة والا فالوسوسة شر كلها في اي باب كانت

ومن جهالة العوام في الوضوء لطم الوجه بالماء ولا يفعله الا جهال

الرجال وضعفة النساء وصب الماء من كل دون الجبهة حتى لا يصل

اليها الا القليل واكثر العوام يفعله وهو لا يشعر ونفض اليدين

قبل ايصال الماء الى العضو وذلك تمزيق وتسيح لا غسل والمبالغة

في الدلك بعد جفاف المحل من الماء وذلك امر لا فائدة له اذ

از الة الوسخ الذي لا يضيف الماء ولا يتعين في الوضوء ولا يكون

حائلا عنه ليس بمطلوب وقد نص ابن حبيب على كراهة المبالغة

في

التشهد

لعله يزال

في مسح الاذنين لان المسح مبني على التخفيف وبعض الناس لا يكاد يدلك

فيهما فكاد الدم يخرج منهما فاما غسل الرجلين فقل ان يسلم متدين

من الوسوسة فيهما لما يتعلق بهما من الاوساخ وما فيهما من الكامنين

والشقاق لا سيما مع الوعيد الوارد في ذلك فاما وسوسة الشيطان

فاصلها خيال في العقل وقد يعرض من العجلة في الفعل ونحو ذلك

ومن ذلك مبالغة بعض الناس في الرواجب والبراجم الى حد يخرج

عن القياس والحد وقد سمعت بعض الفضلاء من اهل بلادنا يقول

سئل رجل الشيخ الفقيه الامام العالم المفتي المسلمين ابي عيسى بن علال

عن رؤوس الانامل هل يشرع الى المبالغة فاجابه الشيخ رحمه الله بان قال

اللهم يا ابا عبد الله اللهم فقيه يشرع الى الورع في المطعم والمشرب وكثير

من المتدينين يصب في اذنه الماء في الغسل فيضر نفسه فاما

وسوسة ازالة النجاسة فلا حديث على اهلها والقاعدة الكلية

في هذا الباب ان الله سبحانه انما يطالبنا بما نعلمه بوجه صحيح

او غالب ظن ولم يأمرنا بتحصيل الاشياء في علمه اذ لا وصول الماء

اليه وبالله التوفيق **فصل** في الصلاة من الجهالات

الواقعة بهم فيها مزاحمة الاوقات وان كان اول الوقت مطلوبا

بمقدار معتبر وكذا الاذان ونحوه وقد قال عليه السلام لبلال

اجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من اكله

والمتطهر من طهارته الحديث ومن ذلك التراخي بها الى حد الفوات

فقد قال عليه السلام تلك صلاة المنافقين يقعد احدهم

حتى ان كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)